مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة، العدد رقم 17 (ديسمبر 2025)

الغرامات الجنائية المالية - دراسة موازنة بين الفقه والقانون

محمد مريشو كيلمبي Mohammed Mrisho Klimbi
kilimbimohammed@gmail.com
يونس عبدلى موسى Yunis Abdille Musa
Abuikrama65@gmail.com
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar
بنيامن أدويلي بللو Bunyamin Adewale Bello
waleomole@gmail.com
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

Received: June 2025, Accepted: November 2025, published: December 2025
2025 ƁƐƧxqŷ ŎdƧŶù ŎPùƧ ©

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الغرامات المالية في الجنايات بين الفقه والقانون، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق هذه الغرامات كوسيلة عقابية في النظامين. يتألف البحث من مقدمة ومحورين وخاتمة. المحورالأول يركز على تعريف الجناية والغرامة المالية؛ إذ يستعرض مفهوم الجناية في الشريعة الإسلامية بتصنيفاتها الفقهية المختلفة كالجنايات على النفس، والأطراف، والأموال. كما يوضح مفهوم الجناية في القانون و(أصنافه) المختلفة، بما يشمل الجنايات ضد الأفراد والممتلكات والأمن العام. ويعرّف الغرامة المالية كعقوبة، من منظور الإسلام والقانون، مع بيان موقف الفقهاء من فرض الغرامات وكيفية تحديدها ضمن القوانين. والأساس الشرعي والقانوني لفرض الغرامات في الجنايات؛ حيث يستعرض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة حول مشروعية الغرامات المالية وآراء الفقهاء في هذا الجانب، بالإضافة إلى عرض أنواع العقوبات المالية كالديات والتعويضات في الإسلام. كما يتناول الأسس القانونية التي يعتمد عليها القانون في فرض الغرامات، مع تحليل الرؤية القانونية لمشروعيتها. ويقدم مقارنة شاملة بين تطبيق الغرامات في الشريعة الإسلامية والقانون، متطرقًا إلى أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. أما الخاتمة فتبرز نتائج المقال وتوصياته

Abstract:
This study examines the concept of financial penalties in criminal offenses within both Islamic jurisprudence and modern legal systems, with a particular focus on the similarities and differences in applying these penalties as punitive measures. The paper consists of an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section defines criminal offenses and financial penalties. It outlines the concept of **al-jināyah** (criminal offense) in Islamic law according to its juristic classifications, including offenses against **al-nafs** (life), **al-aṭrāf** (bodily limbs), and **al-amwāl** (property). It also clarifies the meaning of criminal offenses in modern law and their

classifications, including crimes against individuals, property, and public security. Further, the section defines the **al-gharāmah al-māliyya** (financial penalty) as a form of punishment from both Islamic and legal perspectives and discusses the positions of the jurists (*fuqahā'*) regarding the imposition of such penalties and the criteria used for determining them within legal frameworks. The study then examines the **Sharīʿah** and statutory foundations for imposing financial penalties in cases of criminal offenses. It presents scriptural evidence from the **Qur'ān** and the **Sunnah** on the legitimacy of financial penalties, along with the views of the jurists in this regard. It also discusses forms of monetary sanctions in Islamic law such as **al-diyāt** (blood-money compensation) and **al-taʿwīḍāt** (compensatory damages). Additionally, it analyzes the legal bases upon which modern legal systems rely in prescribing financial penalties and evaluates contemporary legal arguments for their legitimacy. The research provides a comparative analysis of the application of financial penalties in Islamic jurisprudence and modern legal systems, identifying key points of convergence and divergence between the two normative models. The conclusion highlights the principal findings of the study and offers recommendations.

كلمات مفتاحية: الغرامات المالية، دراسة موازنة، الفقه، القانون الوضعي

مقدمة

تشكل العقوبات المالية جزءاً هاماً من نظم العقوبات في مختلف النظم القانونية، إذ تهدف إلى تحقيق الردع وإعادة الحق لأصحابه؛ فضلاً عن دورها في تحقيق العدالة وتعزيز السلم الاجتماعي. يعد موضوع الغرامات المالية في الجنايات من القضايا التي تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام الفقهاء والمشرعين، نظراً لأثرها الكبير على الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الغرامات المالية في الجنايات من منظورين مختلفين، هما الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال تحليل الجوانب الشرعية والقانونية لهذه الغرامات، ومقارنة كيفية تطبيقها كوسيلة عقابية في النظامين.

يهدف البحث إلى توضيح الفروقات الأساسية بين المنهج الإسلامي والوضعي في فرض الغرامات، وتقديم توصيات تسهم في تحسين آلية تطبيق العقوبات المالية بما يحقق التوازن بين تحقيق العدالة وإصلاح المجتمع.

أهمية الموضوع

تُعد الغرامات المالية أداة مهمة في الأنظمة الجنائية كوسيلة للعقاب والردع، حيث تلعب دورًا حيويًا في تنظيم العلاقات الاجتماعية وحفظ الحقوق، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون. تكمن أهمية هذا البحث في مقارنة هذه الغرامات بين النظامين، حيث يعرض كيفية تعامل كل منهما مع الجنايات وتقدير العقوبات المالية. تسهم هذه المقارنة في توضيح الفروق بين الشريعة والقانون في التعامل مع الجرائم من خلال الغرامات، مما يمكن أن يسهم في إثراء الفهم القانوني وتطوير التشريعات الحالية.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين، وهما:

1. ندرة الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع في مكتبات زنجبار العامة والخاصة، حيث يسعى الباحثان إلى الإضافة المعرفية من خلال تقديم دراسة يستفيد منها الناس في زنجبار وخارجها خاصة القضاة.

2. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الزنجباري في مسائل الغرامات المالية.

مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث في مدى اختلاف أو تشابه الأنظمة القانونية المعاصرة مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتطبيق الغرامات المالية في الجنايات. وفي ضوء هذه الفروقات، يبرز السؤال الرئيسي: كيف تختلف أحكام الغرامات المالية في الشريعة الإسلامية عن القانون؟ وما الأهداف والمبادئ التي تحكم كل منهما؟

أهداف البحث

يوضح مفهوم الغرامات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون، كما يبين أنواع الغرامات المالية بين التشريعين، والشروط التي تحكم في تنفيذ الغرامات المالية في كلا النظامين، ويكشف كيفية تحقيق العدالة في تطبيق الغرامات في الشريعة والقانون. وأوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي فيما يخص الغرامات المالية.

الدراسات السابقة

هناك كتب وبحوث عن الغرامات المالية بشكل عام ولكنها تختلف عن هذه الدراسة في بعض الوجوه، أذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى: **عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي،** د. عبد الله بن محمد الرشيد، الطبعة الأولى (1422هـ 2001م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف الإدارة العامة للثقافة والنشر، اقتصر الباحث على نوع واحد، وهو الحرمان ولم يتناول بقية الأنواع الأخرى للعقوبات المالية إضافة إلى أنه لم يقارن بين الشريعة وبين القوانين السائدة في معظم البلاد وهو من ثمار الاستعمار الغربي.[1]

الدراسة الثانية: **العقوبة بالمال** ـ دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، لطالب خليل بن سليمان بن حمود الكندي، بجامعة البيت في العراق بغداد سنة (1424هـ- 2003م)، فقد تناول فيه العقوبة بالمال في الشريعة الإسلامية إلا أنه لم يتناول الجانب القانوني.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن الذي يهدف إلى دراسة الغرامات المالية في الجنايات من خلال مقارنة الأحكام في الشريعة الإسلامية مع الأحكام في القانون. ويقوم بتحليل النصوص الفقهية والشريعة الإسلامية المتعلقة بالغرامات المالية وتطبيقاتها في الجرائم المختلفة، ومقارنتها بالنصوص القانونية المعاصرة، سيتم تقسيم المنهج إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة الوصفية: تتضمن دراسة وتحليل مفهوم الغرامة المالية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع بيان الأطر النظرية والتشريعية لكلا النظامين.

المرحلة الثانية: المرحلة التحليلية: سيتم فيها تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بفرض الغرامات المالية على الجنايات، وكيفية تنفيذها، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. كما سيتم تحليل الأحكام القضائية والفقهية والتشريعات القانونية المعاصرة ويتكون البحث من محورين .

[1]) **الرشيد، عبد الله بن محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف الإدارة العامة للثقافة والنشر ط1، 1422هـ 2001م.**

المحور الأول: مفهوم الغرامات المالية في الجنايات.

تعريف الجناية في اللغة.

قرر كل من ابن منظور والراغب الأصفهاني أن الجذر "جنى " في اللغة العربية يدل على القطف والجمع، ومنه قطف الثمار وجنيها. ثم توسع استخدام هذا الجذر ليدل على اكتساب الشيء، سواء كان خيرًا أو شرًا، فيقال: جنى خيرًا وجنى شرًّا. وقد أشار الراغب الأصفهاني إلى أن "الجناية" مأخوذة من هذا الأصل، حيث قال: "الجناية تكون في الخير والشر، لكنها إذا أطلقت انصرفت إلى اكتساب الشر."[2]

أما ابن منظور، فقد أورد في مادة "جنى" أن الجناية تعني في أصلها اللغوي :القطف أو الجمع، وتطلق مجازًا على كل فعلٍ يترتب عليه ضرر أو أذى، كقولهم: جنى عليه جناية، أي ارتكب بحقه ما يوجب العقوبة. [3]

المعاني اللغوية المتعلقة بالجناية، مثل "التعدي" و"الظلم".

يشرح الفيروز آبادي والزبيدي معاني الجناية ويشيران إلى أنها تعني التعدي والإثم في بعض السياقات، وأنها كفعل فيه تعدٍ على الآخرين وظلم، ويربطها بالسلوكيات المحرمة شرعًا. فتضمن الجناية في معناها اللغوي مفاهيم مثل "التعدي" وهو تجاوز الحد المشروع، و"الظلم" الذي يعني الاعتداء على حقوق الآخرين بغير وجه حق. الجناية ترتبط بأفعال التعدي التي تتعلق بالنفس أو المال أو العرض، والتي تعد من الكبائر في الشريعة الإسلامية.[4].

الجناية في الاصطلاح الفقهي الإسلامي.

هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، [5] وقال وهبة الزحيلي: "هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه"[6].

تُعتبر الجناية أيُّ فعل محظور يؤدي إلى ضرر أو أذى للآخرين سواء في النفس أو المال أو العرض. ولها في المذاهب الأربعة تعاريف عدة فـعرفها الحنفية بأنها "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس" [7]، وهي عند المالكية، "فعل الجاني الموجب للقصاص، أو هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا،" وعرفها الشافعية بأنها: الجناية على الأبدان. أما عند الحنابلة فهي" كل فعل أو عدوان على نفس أو مال".

فالجناية تُعرّف بشكل مشابه باعتبارها تعديًا مباشرًا على الحقوق المحمية شرعًا. وقد تركزت تعريفات الفقهاء على الجنايات التي تقع على النفس، مثل القتل، والجنايات على الأطراف، مثل الجروح، بالإضافة إلى الجنايات

---

2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد،(ت502) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ، **الحسين بن محمد** ، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم.ط1 ،1992 ، ص309

3) ابن منظور، محمد بن مكرم،(ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط [بدون] بيروت: دار صادر2003 .13/3.

4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (ت: 817هـ) ط8، 1426 هـ - 2005 م، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار الكتب العلمية، مادة "جنى"، دار الكتب العلمية، مادة "جنى"،154/1، الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت:1205هـ) ، ط بدون، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 43/20، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، 154/1.

5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص79.

6) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت:1436)، **الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق ط4 ،7/ 530.

7) ابن حنيفة (ت:150هـ)، **معين الحُكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط: بدون، دار الفكر، 181/1.

التي تتعلق بالمال والاعتداء على الممتلكات، تلخيصا لما سبق فـالجناية في اصطلاح الفقهاء: " فِعْلٌ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ "[8].

أنواع الجنايات في الفقه الإسلامي.

أنواع الجناية المتعارفة عليها عند الفقهاء: تعرف الفقهاء على أنواع ثلاثة من الجناية: الجناية على النفس وهي القتل، والجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح، والجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين. بأن ضرب حاملا فألقت جنينا ميتا، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب فيه الغرة وهي نصف عشر الدية. والذي يهم الباحث في هذا الصدد الجناية على ما دون النفس. وهي الجناية على الأطراف.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته: "والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين. وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل. [9]، "الجناية بصفة عامة نوعان: جناية على البهائم والجمادات، وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف، وجناية على الإنسان الآدمي"،[10] "أو الجنايات على النفوس بحسب القصد وعدمه ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً. أما إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عمد (أي ضرباً مفضياً للموت). فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ.

أولا: الجناية على الأطراف: يقول وهبة الزحيلي: يوجب المالكية العقوبة على المعتمد عندهم في الجناية على ما دون النفس بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلا ويعزر (أو يؤدب)، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح،[11] ولا يرى جمهور الفقهاء حاجة لهذه العقوبة مع القصاص، لأن الله تعالى جعل العقوبة في قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ {المائدة، الآية: 45} وهي القصاص دون غيره فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل وهذا الرأي أولى بالاتباع. [12]

ثانياً: العقوبة البدلية في إبانة الأطراف: وتجب الدية الكاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، كما يجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة[13].

ثالثا: أنواع الأرش: والأرش نوعان: مقدر وغير مقدر

- **الأرش المقدر:** أما الأرش المقدر فهو ما حدد الشرع له نوعا ومقدارا معلوما كأرش اليد والعين.

---

8) ابن قاسم الأنصاري، محمد، أبو عبد الله، الرصاع،(ت: 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ابن عبد العالي، سعود البارودي العتيبي، (ت1427 هـ)، بدون الناشر، ط (بدون)، 2/ 491 ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض ط2، 1427، ص 335.

9) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت:1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 204/6.

10)الكاساني، علاء الدين (ت:587 هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت، ط بدون،1986، 7/ 240.

11) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت:1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ، مرجع سابق: 319/6.

12) المرجع السابق.

13) المرجع نفسه.

- **الأرش غير المقدر:** أما الأرش غير المقدر، فهو مال لم يقدر له الشرع مقدارا معينا، وترك أمر تقديره للقاضي.

ما تجب فيه الدية الكاملة: وتجب الدية الكاملة بدلا عن القصاص في الجناية أو في حالة الجناية الخطأ بإزالة جنس منفعة العضو أو الأعضاء التي تجب فيها الدية، وهي أنواع أربعة:

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن وهوما يلي:الأنف، اللسان، الذكر أو الحشفة، أو الصلت إذا انقطع المني، مسلك البول، مسلك الغائط، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحية إذا لم تنبت.[14]
النوع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان اثنان وهي ما تلي: اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائيا ولم ينبت، والثديان، واللحمتان، والأنثيان، الشفران، والأليتان، واللحيان[15]. فإذا ذهب واحد منها ففيه دية كاملة.
النوع الثالث: الأعضاء التي منها في البدن أربعة وهي الآتية: أشعار العينين وإن لم تنبت، والأهدبان وإن لم تنبت.
النوع الرابع: ما في البدن منه عشرة :وهذا النوع يشمل أصابع اليدين، وأصابع الرجلين. ولا تفضل أصابع على أصابع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء، وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل» [16].

الجراح: الجانية على ما دُون النفس تُعد من أقسام الجنايات ومن أبرزها الجراحات وهي نوعان:
أولها: الجراح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمي الشجاج: الشِّجاج اصطلاح فقهي يُطلق على أنواع الجراحات التي تقع في منطقة الرأس أو الوجه، وتُعدّ من الجنايات التي يُفصّل فيها الفقهاء بدقة، لما يترتب عليها من أحكام الدية أو القصاص بحسب نوع الإصابة. وهذه الأنواع مرتبة حسب شدّتها، على النحو الآتي:

- **الحارصة:** هي أدنى أنواع الشجاج، وتُحدِث خدشًا طفيفًا في الجلد دون خروج دم [17].
- **الدامية** :جرح سطحي يُحدث خدشًا بسيطًا مع ظهور الدم دون سيلانه [18].
- **الباضعة** :وهي التي تشق الجلد وتصل إلى اللحم، وتكون أعمق من الدامية[19]
- **المتلاحمة:** وهي التي تنفذ إلى عمق اللحم دون أن تصل إلى السمحاق[20]
- **السمحاق:** وهي الجراحة التي تصل إلى الغشاء الرقيق الفاصل بين اللحم والعظم، ويُطلق عليها عند بعض الفقهاء اسم "الملطاط"[21].

---

[14]) المرجع السابق 7 /5749.
[15]) المرجع السابق 6/ 5625.
16) البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود،(ت: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية. 3271/6
[17]) البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت:ط1 دار الفكر.1995، 284/1
[18]) الماوردي، أبو الحسن الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.(ت 450 هـ) ،**الحاوي الكبير** .تحقيق: معوض عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.1994 . 10/ 284
[19]) النووي، يحيى بن شرف.(ت:676هـ)، **روضة الطالبين** .بيروت: المكتب الإسلامي .1985 ،1/ 24
[20]) الماوردي، أبو الحسن. .(ت: 450هـ) ، **الحاوي الكبير**،مصدر سابق، 9/ 8
[21]) الكاساني، علاء الدين..(ت:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق ، 1/**736**.

- **الموضحة** : وهي التي تخترق الجلد وتُظهر العظم، وتُعدّ أول شِجّة يُوجب فيها القصاص أو الدية بالإجماع[22].
- **الهاشمة**: وهي التي تُكسر العظم بعد أن توضّحه، سواء أوضحته أو لا، وهي أشد من الموضحة[23].
- **المنقلة**: وهي التي تُكسر العظم وتنقله من موضعه، سواء أوضحته وهشمته أم لا، وتختلف في الحكم بحسب المذاهب الفقهية[24].
- **المأمومة**: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الغشاء المحيط بالدماغ، وتُعد من الجراحات الخطيرة [25].
- **الدامغة**: وهي التي تخرق الغشاء الدماغي، وتصل إلى الدماغ نفسه، وهي أشدّ مراتب الشجاج وأقربها للهلاك[26]. وقد دلّ الحديث النبوي الشريف على بعض هذه الأنواع بقوله ﷺ:«لا قَوَدَ في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة»[27] ، وهو ما يفيد نفي القصاص فيها؛ لعسر ضبط التماثل، فتُوجب الدية لا القصاص.

ثانيها: الجراح الواقعة على سائر البدن: أما الجراحات التي تقع على سائر أعضاء الجسد غير الرأس والوجه، فقد اتفق الفقهاء على أنها تخضع لأحكام خاصة تتعلق بإمكان تحقيق المماثلة في القصاص. فإذا أمكن ضبط مقدار الجرح ومكانه وطبيعته، جاز القصاص، وإلا وجب اللجوء إلى الدية أو الأرش، بحسب درجة الجرح وإمكانية ضبطه.

مفهوم الغرامة المالية

أولا: المعنى اللغوي للغرامة

الغرامة لغة، ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم، والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا [28] وجاء في "مختار الصحاح" هي: ما يلزم أداؤه، وكذا (المغرم) والغرم وقد (غرم) الرجل الدية [29] مثله وفي الحديث في التمر المعلق: فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه"[ ]30، وأما في معجم اللغة العربية المعاصرة فهي مصدر غرم فيما يلزم أداؤه من مال تأديبا أو تعويضا، حكم القاضي على فلان بالغرامة – دفع غرامة مالية /غرامة إجرائية/غرامة تحكمية/غرامة جنائية/غرامة مدنية/غرامة مالية/غرامة إجمالية.)31(قال ابن فارس: "الغين، الراء والميم أصل صحيح يدل على الملازمة ومن ملازمة ذلك سمُي الغريم غريما لزومه وإلحاحه. والغرام:

---

22) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت:620هـ)، **المغني** .تحقيق التركي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية 1986 ، 2766/6.

23) ابن مفلح، شمس الدين (ت : **763هـ)، الفروع** .بيروت: دار الكتب العلمية.2003 . 320/3

24) البهوتي، منصور بن يونس.(ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق،284/1

25) النووي، يحيى بن شرف. .(ت:676هـ) ، **روضة الطالبين** دار الفكر. النووي، بيروت: دار الفكر. 1985، 233/11.

26) النووي، يحيى بن شرف الدين.(ت:676هـ)، **روضة الطالبين** مصدر سابق .،1/ 24

27) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275 هـ) **سنن أبي داود** .تحقيق الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي،1990 حديث رقم 4573،181/2

28) ابن منظور، محمد أحمد حسب الله (ت:711هـ)، هاشم محمد الشاذلي ، **لسان العرب**، مصدر سابق،3247/5.

29) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط1، بدون الناشر، 1979م. ص 11، 42

30) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ،(ت:275هـ)، **في باب التعريف باللقطة**، رقم الحديث 1710، بدون الطبعة، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون السنة، 136/2، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار،(ت:303هـ)، **في باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين**، رقم الحديث 7404، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ - 2001 م، 34/7.

31) https:\\www.arabdict.com

العذاب اللازم. وغرم المال من هذا أيضا، سمي لأنه مال الغريم" [32] وأصله من الغرم وهو اللازم من العذاب، والشر الدائم والبلاء وما لا يستطاع ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾[الفرقان، الآية:65]، أي إن عذابها كان دائما لا ينفك عنهم.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للغرامة المالية في الفقه الإسلامي.

مايلزم أداؤه عقوبة بسسبب جانية،[33] وأمثلة ذلك التغريم بأخذ شطر مال مانع الزكاة ونحوه، وعرف أيضا: ما يلزم أوداؤه ضمانا بسبب تلف حقيقي في مال الغير [34]

ثالثا: الغرامة في الاصطلاح الفقهي المعاصر.

ومن التعاريف المعاصرة للغرامة مما عرفه الشيخ عثيمين هي: "العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية": "إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعت منه"، و"التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة· و"مال يحكم به على الجاني لخزانة الدولة أو لمستحقه ومن أجمع هذه التعريفات: "المبلغ المالي، يفرض على المغرم، لمخالفته نصا شرعيا، أو نظاما قائما، يدفعه لخزانة الدولة ومثل مؤلفه لقوله: في التعريف "لمخالفه نصا شرعيا"، بقوله: "مثل مانع الزكاة، كاتم الضالة والسارق من غير حرز، ونحو ذلك) وقوله: "أو نظاما قائما" بقوله: "مثل المخالف لنظام المرور، أو نظام البلديات، أو من يمارس الغش التجاري أو التزوير وغير ذلك) وهذا التعريف الأخير يتناسب مع مصطلح "الغرامة" في الواقع المعاصر، إلا أنه لا يتناسب مع اصطلاح الفقهاء وذلك لوجهين:[35]

الأول: تقييده للغرامة بأنها "مبلغ مالي.

أي أن الغرامة لا تكون إلا مبلغا من النقود وهذا يتناسب مع طبيعة الغرامة في العصر الحاضر فهي لا تقدر عادة إلا بمبلغ من النقود، وعلى هذا تسن الأنظمة والأحكام القضائية في الجملة، إلا أن أدلة الفقهاء القائلين بمشروعية الغرامة لا تقدر الغرامة بذلك، فالغرامة قد تكون بدلالة أدلتهم من غير النقد، كأن تكون غرامة مانع الزكاة شطر إبله، وغرامة سارق الثمر المعلق مثليه.[36]

الثاني: تقييده لصرف الغرامة إلى (خزانة الدولة) فقط

وهذا كسابقه يتناسب مع واقع الغرامة في العصر الحاضر، إلا أن الفقهاء القائلين بالغرامة لا يتقيدون بذلك، بل قد تصرف الغرامة عندهم على من له حق فيها وذلك كتغريم الصائد لحم المدينة بسلبه، وأن السلب يأخذه من وجده، وكتغريم السارق في المجاعة ضعف قيمتها للمسروق منه. وعليه، فالأقرب في الاصطلاح الأغلب والجامع للاصطلاح الفقهي المتقدم والاصطلاح المعاصر أنها: "مال مأخوذ من جان لا علاقة له بجنايته يدفع للدولة أو مستحقه·

موقف الفقهاء من فرض الغرامات المالية.

أولًا: أقوال الفقهاء في العقوبة بأخذ المال (الغرامة المالية)، هناك تباين بين الفقهاء في هذا المضمار نلخصها ما يلي:

---

[32]) ابن منظور،مصدر سابق، **لسان العرب**، 639/11.

[33]) التويجري، محمد بن إبر اهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**،ط 1، بيت الأفكار الدولية 1430هـ 2009، 69/5

[34]) المرجع السابق.، ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ط بدون، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية 1995 24/30

[35]) ابن عثيمين، .**المصادر نفسه** ،. الرياض:2001 دار ابن الجوزي، ص 233.

[36]) السالم، **مبادئ الفقه الذكي** ، 2008 ،دار تونس للدراسات. ص 45.

القول الأول: القول بمنع العقوبة بأخذ المال (أو الغرامة المالية).
ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى عدم جواز فرض الغرامة المالية كعقوبة تعزيرية. وقد استند هذا القول إلى مجموعة كما نقل عن الأئمة، منهم:

- **الحنفية** صرحوا بمنع العقوبة المالية في باب التعزير؛ إذ يرون أن المال ليس من جنس العقوبات المشروعة؛ بل هو مال محترم لا يُؤخذ إلا بحق [37].
- **المالكية:** اعتبروا أن التعزير لا يكون إلا بما ورد فيه نص أو عرف مشروع، كالحبس أو الضرب، أما العقوبات المالية فهي مظنونة الظلم إن لم تكن محددة بنص شرعي[38].
- **الشافعية :**لم يذكروا العقوبة المالية ضمن صور التعزير، وبيّنوا أن العقوبة تكون بالضرب أو التوبيخ أو الحبس، ما يدل على استبعادهم لهذا النوع من العقوبة[39].
- **الحنابلة :**أكدوا صراحة عدم جواز التعزير بأخذ المال، ونقل ابن قدامة قوله: "لا يُعزر أحد بأخذ ماله، وإنما يُعزر بالضرب"[40] ، وقد نقل الدكتور علي الدرشوي في مقالته "العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه" أن "الأئمة الأربعة قد اتفقوا على منع العقوبة بأخذ المال، وقد نصوا على ذلك إما صراحة أو ضمنًا"[41]. وهذا المنع جاء بأساليب متعددة: فبعضهم صرح بالتحريم، وبعضهم استبعدها ضمنًا، وآخرون نقلوا شبه إجماع على عدم الجواز، ما يجعل القول بالمنع ظاهرًا في مذاهبهم.

أدلة هذا القول

استدل الجمهور بعموميات الكتاب والسنة التي تَنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ويندرج تحت هذا النهي كل طريقة أو وسيلة يؤخذ المال بها دون وجه مشروع، ومن الوسائل الباطلة أخذ المال عقوبة، فيكون منهياً عنه بهذه العمومات، منها قوله تعالى: ﴿يا أَيـها الذين آمنُواْ لاَ تَأكلوا أموالكم بـيـنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكوتجارَة عن تـَراض منكُم﴾ {النساء، الآية: 29}،وقوله جل شأنه: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة، الآية: 188]، فهاتان الآيتان تنهيان عن أكل أموال الناس وأخذها إلا بالطرق المباحة المشروعة.

أما السنة

حديث النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[42] ، ووجه الاستدلال أن المال معصوم فلا يُؤخذ إلا بحق شرعي، وليس التعزير بالمال من الحقوق المنصوصة.
قوله ﷺ: «من أخذ مال امرئٍ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»[43] إن ما ورد عن الشرع عند بيانه لأسباب التملك ينحصر في إحراز المباحات والعقود الشرعية، ونماء المملوك، وضمان المغصوبات والمتلفات

---

[37]) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ،(ت:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،** 7/2.

[38]) الدوسري، محمد مبارك ، د. حمدي سلطح. (2025). وقف العقد والآثار المترتبة عليه. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5/6، ص 650-650.

[39]) النووي، يحيى بن شرف **.المجموع شرح المهذب**: دار الفكر. النووي، بيروت: دار الفكر. 1985، 233/11

[40]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط3، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية. 1986، 351/10.

[41]) الدرشوي، علي.. **العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه** .مجلة جامعة الأزهر، فرع غزة، سلسلة العلوم الشرعية، 15(1)، 148.125 – 2013.

[42]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.(ت:810هـ) **صحيح البخاري** .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت:1997 . دار طوق النجاة. ص 672.671

[43]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني،(ت:360هـ).وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 6013. 1 /123.

والصدقات والهبات، وهذه أمور محددة وليس منها العقوبة بأخذ المال عقوبة على مخالفة ارتكبها [44]. وإذا كان هذا النوع خارجاً عن دائرة أسباب التملك المباحة في الشرع فيكون داخلا في عموم النهي الوارد في أكل أموال الناس بالباطل [45].

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عندما منعت العرب الزكاة قاتلهم وهزمهم وأخذ الزكاة منهم، ولم ينقل عنه وعن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم أخذوا فوق القدر المستحق من الزكاة وغيرها، فيكون أخذ الزائد غير وارد [46].

القول الثاني: القول بجواز العقوبة بأخذ المال

أطلق ابن القيم القول بجوازه ونسبه إلى الإمام مالك والإمام أحمد وأحد قولي الإمام الشافعي، لكن دون تمييز بين العقوبة بأخذ المال وبين إتلاف محل المنكر وبين مصادرة الأموال التي كانت نتاجاً لطرق غير مشروعة، فتحدث عنها وكأنه يتحدث عن موضوع واحد لا حدود ولا فواصل بينها[47]

أدلة القول بجواز العقوبة بأخذ المال (الغرامة المالية)

استدل القائلون بجواز العقوبة بأخذ المال بعدد من الأدلة النقلية والفقهية التي تفيد أن التعزير المالي كان مشروعًا في بعض الحالات، منها ما ورد في السنة النبوية، ومنها ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

1. حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:«في كل سائمةٍ في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمة من عزمات ربنا، ولا يحل لآل محمد منها شيء » [48] .

وجه الاستدلال: يفيد الحديث أن الممتنع عن أداء الزكاة الواجبة لا يُؤخذ منه فقط المقدار الواجب، بل يُعاقب بأخذ نصف ماله، عقوبةً له على المنع.

قوله ﷺ: "عزمة من عزمات ربنا" [49]، يدل على أن هذا الحكم ليس مجرد سياسة اجتهادية، بل هو حكم شرعي من أوامر الله تعالى، مما يُستفاد منه مشروعية العقوبة المالية في بعض صورها.

وقد علّق النووي على الحديث فقال": عزمة من عزمات ربنا، أي عزيمة واجبة لا بد من إنفاذها عند تحقق الشروط) " [50] .

تقريرات بعض العلماء.

ابن تيمية يرى في بعض المواضع أن التعزير بأخذ المال جائز في حالات معينة، إذا كان يحقق المصلحة ويدرأ الفساد، وبيّن أن عمر بن الخطاب كان يأخذ المال في بعض صور الغش التجاري والتدليس كما في قصة حبس

---

44) **الزرقا**، مصطفى بن أحمد بن محمد ، (ت:1420هـ)، **المدخل الفقهي العام** ، 348/1 .

45) الميهي، محمود متولي حسين ود/عاطف محمد محمود الخولي. (2024). فَتْحُ الرَّحْمَنِ فِي ردِّ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْمَكِّي والْمَدَنِي فِي الْقُرْآنِ" دراسة تحليلية نقدية". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4/5.

46) الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد الدسوقي،(ت:696هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،355/4، عودة، عبد القادر، **لتشريع الجنائي الإسلامي**،مرجع سابق، 706/1.

47) المرجع السابق.

48) الحاكم، محمد بن عبد الله .(1990) .(ت :405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 3/ 37.

49) تقدم تخريجه.

50) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر. 1985، 133/6

مال الخطيئة[51] . وافق ابن القيم هذا التوجه فقال" :التعزير بالمال نوع من أنواع العقوبات التي تدخل في باب السياسة الشرعية إذا رأى الإمام أن فيها زجرًا للمفسد " [52].

مناقشة الدليل

يرى هذا الفريق أن العقوبة المالية لا تخرج عن كونها وسيلة ردع في حالات يتهاون فيها الناس في أداء الحقوق، كالتخلف عن أداء الزكاة، أو الإضرار بمصالح الناس بالاحتكار أو الغش، إذ أن لولي الأمر على سبيل السياسة الشرعية، خاصة إن تعلق الأمر بمصالح عامة [53].

عملا بحديث النبي :«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[54]

وجه الاستدلال:أن الحديث يفرّق بين العقوبات بحسب الجناية؛ فمن سرق الثمر المعلّق دون أن يؤويه الجرين (مكان الجمع) ولم يبلغ النصاب، عوقب بالغرامة مضاعفة "غرامة مثليه"، إضافة إلى العقوبة البدنية [55].

أعمال الصحابة رضي الله عنهم: من أبرز الأدلة على مشروعية العقوبة المالية ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

- قام بمصادرة جزء من أموال عمّاله إذا تحصّلوا عليها بغير وجه حق من خلال استغلال مناصبهم، كأن شاطر سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد في أموالهم، فاقتطع نصف المال وأدخله في بيت المال أو وزعه على المسلمين[56].
- كما أشار إلى ضرورة أن تكون العقوبة زاجرة ومؤلمة، ولا شيء أشد إيلامًا للنفس من فقد المال، مما يجعل العقوبة المالية أداة فعالة للردع[57].

الترجيح بين القولين: نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة أن العقوبة المالية غير جائزة، واستندوا في ذلك إلى ما يلي:

1) عدم ورود نص قطعي في جواز الغرامة المالية، بل الأحاديث الواردة فيها إما ظنية الثبوت أو الدلالة، أو خاصة بحالات استثنائية لا يمكن القياس عليها[58].
2) أصل العقوبات في الشريعة التوقيف، فلا تُشرع إلا بدليل واضح لا يحتمل الظن.
3) التمييز الطبقي قد تؤدي الغرامات المالية إلى التفاوت بين الأغنياء والفقراء، فالغني يدفع المال ويتفادى العقوبة، بينما الفقير يقع عليه العبء الأكبر، مما يخالف مقصد العدالة في الشريعة.

---

51) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**،مرجع سابق، 109/28- 110).

52) ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(ت:751هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: بشير عيون، بيروت: دار الجيل. 1991، 743/2.

53) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي(ت:756هـ)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي،(ت:771هـ) ، **معيد النعم ومبيد النقم** .القاهرة: دار الكتب المصرية ،1993، ص 65

54) أبو داود، سليمان بن الأشعث،(ت:275هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية 2000

55) ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق، 748/2

56) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، 109/28.

57) بوطورة، ف ، وسمايلي، ن. (2019). تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته. Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, 2019(1).

58) النووي، يحيى بن شرف،(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ،218/12.

المطلب الثاني: مفهوم الغرامة المالية في القانون

الفرع الأول: التعريف القانوني للغرامة المالية

في القوانين الوضعية، تُعرف الغرامة المالية بأنها: "عقوبة نقدية تُفرض على الشخص نتيجة ارتكابه مخالفة للقانون، سواء أكانت مخالفة جنائية أو مدنية، وتُحدد قيمتها بحسب جسامة الجريمة وأثرها "[59].

الهدف من الغرامة المالية في التشريعات الوضعية، وذلك لما يلي:

1. تهدف الغرامة إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجريمة مستقبلاً، سواء بالنسبة للجاني نفسه (الردع الخاص)، أو بقية أفراد المجتمع (الردع العام)، وذلك من خلال إظهار جدية القانون في التصدي للانحرافات السلوكية[60].
2. العقاب والمسؤولية: تُعتبر الغرامة عقوبة تؤكد على تحمل الفرد لمسؤوليته الجنائية أو المدنية، حيث تُحمّله تبعات فعله غير المشروع، سواء كانت جريمة أو مخالفة، وذلك دون اللجوء مباشرة إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة في المخالفات البسيطة[61]
3. التعويض المجتمعي: في بعض التشريعات، يُنظر إلى الغرامة كنوع من التعويض غير المباشر للمجتمع عن الأضرار التي لحقت به نتيجة السلوك غير القانوني، وإن كانت لا تُعد تعويضًا مباشرًا كما هو الحال في الدعوى المدنية[62].

الخصائص الرئيسية للغرامة المالية في القانون؛ منها:

1. عقوبة جزائية أو مدنية: تُفرض الغرامات في كل من المجال الجنائي والمدني، وغالبًا ما تكون بديلًا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح أو المخالفات البسيطة، كما تُستخدم كإجراء رقابي وضبطي في القوانين الإدارية، مثل قوانين الضرائب أو المرور [63]
2. خضوعها للقواعد القضائية: لا تُفرض الغرامة إلا بعد إجراءات قانونية واضحة، حيث يحق للمتهم الدفاع عن نفسه أمام جهة قضائية مختصة، تُقدّر مدى جسامة الجريمة وتتناسب مع العقوبة المفروضة)64(
3. سلطة القاضي التقديرية: يملك القاضي في أغلب الأنظمة القانونية سلطة تقدير مقدار الغرامة ضمن الحدود القانونية، ويأخذ في الاعتبار عدة عوامل، منها[65]

1- خطورة الجريمة أو المخالفة

---

[59]) عبد الغني، أحمد عبد الغني، **المدخل إلى القانون الجنائي**، القاهرة: مكتبة النهضة 2004 ، ص61.

[60]) Gardner, T. J., & Anderson, T. M. (2016). Criminal Law (12th ed.). Boston, MA: Cengage Learning.page560.

[61]) Ashworth, A., & Horder, J. (2013). Principles of Criminal Law (7th ed.). Oxford University Press (454).

[62]) Zander, M. (2015). The Law-Making Process (7th ed.). Cambridge: Cambridge University Press. (3–80).

[64]) فرج سالم محمد الأوجلي. (2024). الجزاءات الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(5)، 267-290.

[65]) المرجع السابق.

2- الظروف الشخصية للمُدان
3- دوافع الجريمة أو مدى تكرارها
4- الوضع المالي للمحكوم عليه[66].

4. آلية التحصيل والعقوبات البديلة: يتم تحصيل الغرامات المالية من خلال أجهزة التنفيذ القضائي، وفي حال عدم الدفع، قد تُفرض عقوبات بديلة، منها الحجز على الأجور أو الأصول، أو السجن البديل في حال التعمد أو الإهمال[67].
5. الردع الفعّال: يرى بعض الباحثين أن الغرامات، باعتبارها تمسُّ المورد المالي للفرد، تمثّل وسيلة فعّالة للردع، خاصة حين تكون متناسبة مع دخل الجاني، مما يجعل أثرها ملموسًا سواء للغني أو الفقير، وقد تأخذ أحيانًا شكل الغرامة النسبية المرتبطة بنسبة من الدخل[68]

الأطر القانونية لفرض الغرامات وذلك ما يلي:

1. مبدأ الشرعية القانونية: لا يجوز فرض أي عقوبة (بما في ذلك الغرامة) إلا بموجب نص قانوني سابق، وهو ما يُعرف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو مبدأ دستوري في غالب الأنظمة الحديثة[69]
2. تحديد القيمة بموجب القانون: يتم تحديد مقدار الغرامة بناءً على نوع الجريمة أو المخالفة، وقد يضع المشرع حدًا أدنى أو أقصى، ويترك للقاضي صلاحية التقدير ضمن هذا النطاق، مراعيًا الظروف الموضوعية والذاتية للقضية[70].
3. تنوع الغرامات حسب التصنيف القانوني: تختلف الغرامات في شدتها حسب طبيعة الجريمة:
   - مخالفات المرور: غرامات ثابتة أو رمزية
   - الجرائم الاقتصادية والضريبية: غرامات مرتفعة قد تصل إلى الملايين
   - الجنح البسيطة: غرامات بديلة عن الحبس القصير [71].

تحديد الغرامات في النصوص القانونية: توضيح ذلك ما يلي:

1. عملية فرض الغرامات: تبدأ عملية فرض الغرامات من النصوص القانونية التي تُصدرها السلطة التشريعية، إذ تُدرج ضمن القوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية، ويُحدد فيها نوع المخالفة ومقدار الغرامة أو الحدين الأدنى والأقصى لها. وتُمنح السلطة التقديرية للقاضي أو الجهة المختصة لاتخاذ

---

66) Ashworth, A., & Horder, J. (2013). Principles of Criminal Law (7th ed.). Oxford University Press. peg 60

67) Zander, M. (2015). The Law-Making Process (7th ed.). Cambridge: Cambridge University Press. peg 221–287.

68) Duff, R. A. (2001). Punishment, Communication, and Community. Oxford: Oxford University Press. peg 106 -112

69) Roberts, J. V. (2017). Sentencing: A Reference Handbook. Oxford: Oxford University Press. peg 51–90.

-Journal Of Legal and Social Sciences .الصفة القانونية في الدفاع أمام القضاء المدني .(Al-Malhani, A. (2021 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية (JLSS)-ISSN: 2617-9636, (8).

71) دايفد باتريك هوتون والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2015)، **علم النفس السياسي.**

القرار بشأن مبلغ الغرامة بحسب خطورة الفعل وظروف الجاني[72]. مثال على ذلك: ينص قانون المرور في كثير من البلدان على غرامات محددة أو نسبية وفقًا لنوع المخالفة، مثل: تجاوز السرعة، أو القيادة بدون رخصة، أو استخدام الهاتف أثناء القيادة[73]

2. النصوص القانونية: وتدرجها وذلك لما يلي:

- القانون الجنائي: مثل قوانين العقوبات، حيث تُفرض الغرامات على الجرائم الجنائية من جنح ومخالفات.
- القانون المدني: خاصة في دعاوى الضرر أو الإهمال.
- القانون الإداري: كتلك المرتبطة بمخالفات الشركات أو انتهاكات الأنظمة الضريبية أو التجارية.

التناسب بين الجريمة والعقوبة: من المبادئ الأساسية في فرض الغرامات: وهو الذي ينص على ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة من حيث الجسامة والخطورة [74]. فالغرض من العقوبة ليس فقط الردع والعقاب، بل أيضًا تحقيق العدالة والإنصاف ومن أمثلة ذلك:

- الجرائم الاقتصادية الكبرى كغسيل الأموال أو الاحتيال المالي، قد تُقابل بغرامات مالية ضخمة، حسب لوائح الدولة في هذا الشأن .
- أما المخالفات البسيطة كوضع السيارة في مكان ممنوع، فتقابل بغرامات بسيطة[75]. كما يجوز حق في الطعن أو الاستئناف من الضمانات القانونية الأساسية للمحكوم عليه بالغرامة. ويتيح القانون، خاصة في الأنظمة القضائية ذات الطابع التقاضي على درجات، إمكانية الاعتراض على قرار الغرامة أمام محكمة أعلى، إذا ثبت وجود خطأ قانوني أو مخالفة للإجراءات [76] .

المحور الثاني: مقارنة تطبيق الغرامات بين الشريعة والقانون:

1- المقارنة من حيث الأهمية.

تُبرز الدراسة المقارنة بين الغرامات المالية في الشريعة والقانون عددًا من الأبعاد المهمة، ومنها:

1. الفهم العميق للعدالة الاجتماعية في الشريعة، الغرامات تهدف إلى تحقيق العدالة التعويضية والردعية معًا، بحيث يُراعى حال الجاني والمجنى عليه.أما القانون، فيُركّز على العدالة القانونية الإجرائية وضبط النظام العام، ويستخدم الغرامة كوسيلة لحماية المصلحة العامة[77] .

---

[72]) Ashworth, A., & Horder, J. (2013). Principles of Criminal Law (7th ed.). Oxford University Press. peg 590.

[73]) Gardner, T. J., & Anderson, T. M. (2016). Criminal Law (12th ed.). Cengage Learning. peg 590.

.2) الخيكاني ، محسن قدير علي حسين علي الخيكاني. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطف في قانون الجنائي العراقي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, 4(11)، ص 208-226.

75) علاء، كريم يونس، (2024)، **المسؤولية المدنية لرجل الشرطة**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، (1)(7)، 515-533.

[76]) منتصر، حسن علي العزاوي، واشرف رمال (2025)، **الاخطاء المهنية للأطباء في المسؤولية المدنية وحالات انتفائها** (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6/ 766-782.

[77]) المستشار محمد جبريل إبراهيم. (2021)، **جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية-دراسة تطبيقية** مقارنة في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 **بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة**. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 12/2، 184-221.

2. تطوير النظم القانونية: يمكن للاستفادة من مبادئ الشريعة في تقدير الغرامات أن يُسهم في إثراء النظام القانوني الحديث، خاصة من حيث مراعاة البعد الإنساني، والمرونة القضائية في تقدير العقوبة[78] فالتجارب الإسلامية تستوعب مفهوم العدالة الإصلاحية، والتي تغيب نسبيًا في بعض التشريعات الوضعية الصارمة.
3. تعزيز الحوار بين الثقافات القانونية: تفتح المقارنة مجالًا للحوار بين الفقهاء القانونيين، وتُتيح فهمًا أفضل للمفاهيم الفلسفية التي تحكم كلا النظامين، مما يُساعد على تقريب وجهات النظر في المجتمعات ذات النظم القانونية المختلطة مع عدم مساس قدسية الشريعة [79]
4. التوفيق بين الأنظمة القانونية: تُعد المقارنة أداة مهمة في التقنين المختلط، حيث تُطبق الشريعة إلى جانب القانون. وتُسهم هذه الدراسات في توجيه المشرعين لإيجاد آليات توفيقية في صياغة النصوص القانونية ذات الطابع الشرعي[80]
5. فهم أعمق لتطبيق العدالة في المجتمعات الإسلامية: دراسة الغرامات في الشريعة تُظهر التوازن بين الردع، والتعويض، والتكفير، وتُقدّم منظورًا متميزًا في معالجة القضايا المالية، بما يُراعي السياق الديني والثقافي للمجتمع [81]. وهذا يساعد على صياغة قوانين تراعي الخصوصيات الدينية للمجتمع الإسلامي.

2- المقارنة من حيث الهدف

سبق بيان أهمية دراسة الغرامات المالية من منظور مقارن بين النظام الشرعي الإسلامي والنظام القانوني الوضعي، وذلك بالنظر إلى ما تحققه هذه العقوبات من أهداف متعددة، تتعلق بتنظيم سلوك الأفراد، وحماية المجتمع، وتحقيق العدالة. غير أن لكل نظام منظومته الفلسفية والقيمية التي تحكم مقاصده، ويتجلى ذلك في الأهداف التالية:

الأول: الغرامات المالية في النظام الشرعي الإسلامي: الغرامات المالية (الغرامات التعزيرية) في الشريعة الإسلامية تُعدّ من الوسائل الجزائية التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال[82]. ويُمكن تفصيل أهدافها على النحو الآتي:

1- تحقيق العدالة الإلهية: تهدف الغرامة في الفقه الإسلامي إلى إقامة العدل الذي أمر الله به، إذ يُناط بالحاكم الشرعي أو القاضي تنفيذ الأحكام بما يُحقّق التوازن بين الحقوق، ويردع الاعتداء على الأموال، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: الآية: 49] وهذا يدل على إلزامية تحكيم الشريعة لتحقيق العدل الرباني، وليس مجرد تقنين بشري قائم على مصلحة وقتية[83].

---

[78]) سامي، عبد الرحمن قابيل، وطارق، أحمد حافظ، وسماح، أحمد محمد إبراهيم سعده، (2022)، **نموذج مقترح لمراجعة الأداء للتنبؤ بالفساد المالى فى شركات قطاع الأعمال العام المُقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية بإستخدام تقنية التنقيب فى البيانات**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، 4/46، 467-530.

[79]) حسام الدين، خليل فرج محمد وعطيات فارس عبد الحميد عبد العال، (2022)، **أصول القانون الغربي مقارنة بأصول الفقه الإسلامي**: معالم عامة. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 8/3، 504-526.

[80]) البراوي، ح. ح. (2014)، **تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري**: دراسة مقارنة. International Review of Law، 2013/3، 2.

[81]) محب الدين، محمد مؤنس. (2010). **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون** (Vol. 492). Naif Arab University (NAUSS).

[82]) القصبي، & منال بنت طارق القصبي. (2021). التنمية المستدامة وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 2/37، 315-383.

[83]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت:751 هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت: دار الفكر،1995م، ص276

2- الردع والتربية المجتمعية: الغرامة المالية في الإسلام ليست فقط وسيلة زجرية، بل تُساهم في تربية الضمير المجتمعي وتعزيز القيم الأخلاقية، مثل الأمانة والصدق. قال ﷺ: "من غشنا فليس منا"[84]. وهو تنبيه على خطورة التعدي المالي على الغير، وتشريع لردع الجاني وحماية المجتمع من الغش والخداع والاحتيال[85].

3- التكفير عن الذنوب والمعاصي: تُمثل بعض الغرامات المالية في الشريعة كفارة عن الذنب المرتبط بحقوق العباد، ووسيلة لتطهير الذمة المالية من أموال محرّمة أو من تعدٍ في المعاملات. قال ﷺ: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[86]. وذلك يدل على أن ردّ الحقوق المالية إلى أهلها صورة من صور التوبة الشرعية، وقد تُفرض الغرامة كعقوبة لتطهير المال من الحرام[87].

4- التعويض وحفظ حقوق الأفراد: من أبرز وظائف الغرامات المالية في الفقه الإسلامي التعويض عن الأضرار التي تلحق بأموال الأفراد أو ممتلكاتهم. وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قضى في قضية الجنين الذي مات بسبب ضرب المرأة الحامل بـ "غُرَّة عبد أو أمة" كتعويض مالي [88].

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

ختامًا، توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة حول دور الغرامات المالية في الجنايات من منظور الشريعة والقانون:

1. تم استعراض مفهوم الجناية والغرامات المالية في كلا النظامين، وتبيَّن أن لكل منهما تعريفًا وتصنيفًا خاصًا بالجنايات، بناءً على مقاصد وأسس مختلفة.
2. الشريعة الإسلامية، ترتبط الجنايات بأحكام محددة تهدف إلى تحقيق العدالة وردع الجريمة، في حين يعتمد القانون الوضعي على تصنيف الجنايات وفق مستوى خطورتها وأثرها على المجتمع.
3. تم تحليل الأسس الشرعية والقانونية لفرض الغرامات المالية، حيث أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تحتوي على أدلة من القرآن والسنة تُجيز فرض الغرامات المالية، سواء من خلال الديات أو التعويضات.
4. وفي المقابل، يُعد القانون الوضعي النظامي قائمًا على أسس تشريعية تُعنى بتطبيق الغرامات كعقوبة رادعة تُحقق أهداف العدالة الاجتماعية.
5. قدّم البحث مقارنة بين تطبيق الغرامات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مبرزًا أوجه التشابه في استخدام الغرامات كوسيلة للعقاب وآليات التنفيذ، وأوجه الاختلاف المتعلقة بفلسفة العقاب ومنهجية فرض الغرامات.

---

[84]) مسلم بن الحجاج .**صحيح مسلم**(ت:261 هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1998.

[85]) بوطورة، ف، & سمايلي، (2019). تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته. Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, 2019(1)، 2.

[86]) أبو داود، سليمان بن الأشعث،(ت:275 هـ)، **سنن أبي داود** .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر . 2000م.

[87]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(ت:751 هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** .بيروت: دار الفكر1995 .

[88]) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256 هـ)، **صحيح البخاري** .بيروت: دار ابن كثير1997 .

6. أن الشريعة الإسلامية تُركّز على الإصلاح والردع بجانب العقوبة، في حين يُعنى القانون الوضعي بالجانب القانوني والردعي كوسيلة للحد من الجريمة.

ثانيا: التوصيات

1) نشر التوعية حول دور الغرامات المالية في الحد من الجرائم وتعزيز السلام الاجتماعي، بحيث تكون وسيلة لتحقيق الردع والإصلاح.
2) يُوصى بتعزيز التعاون بين المؤسسات القضائية الشرعية والوضعية لتطوير سياسات عقابية مالية متكاملة تراعي تحقيق العدالة وتراعي خصوصية كل مجتمع.
3) على الجهات المختصة وضع آليات دقيقة ومبنية على أسس عادلة لتحديد قيمة الغرامات بحيث تتناسب مع حجم الجناية وقدرة الجاني، وتسهم في تحقيق الردع دون تحميله عبئًا غير متناسب.
4) إجراء دراسات ميدانية حول تأثير الغرامات المالية: يُنصح بإجراء بحوث حول تأثير تطبيق الغرامات المالية على السلوك الاجتماعي ومدى فعاليتها في الحد من الجرائم، وذلك لتحسين السياسات العقابية بناءً على معطيات واقعية.

المراجع والمصادر

1. ابن **القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751 هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت:751 هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** .بيروت: دار الفكر1995.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**،الرياض: مجمع الملك فهد 2004 م
4. ابن حنيفة، النعمان ابن ثابت، (ت 150هـ)،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**،(ت: 844هـ)، م، ط: بدون، دار الفكر.
5. ابن عبد العالي، سعود البارودي العتيبي،(ت1427هـ)،**الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة لط الرياض ط2.
6. ابن عثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان(ت:1421هـ)، **الفقه المعاصر والقانون الوضعي، يقام استخدام مصطلح الغرامة بمعناه الأول**: تخصيص مال كعقوبة جناية أو مخالفة على مخالفة أمر شرعي أو نظامي، 2001.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**،.
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي (ت:395هـ) **المصباح المنير**، بيروت: 1984، دار صادر.
9. ابن قاسم الأنصاري، محمد، أبو عبد الله، الرصاع،(ت: 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، بدون الناشر، ط (بدون).
10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620هـ)، **المغني** .تحقيق التركي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية 1986م.

11. ابن منظور، محمد أحمد حسب الله (ت:711هـ)، هاشم محمد الشاذلي ، **لسان العرب**، التحقيق : عبد الله علي الكبير، دار النشر : دار المعارف.
12. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار،(ت:303هـ)، **في باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين**، رقم الحديث 7404، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ - 2001 م.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275 هـ)،**سنن أبي داود**، تحقيق الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي1990 ..
14. أحمد محمد نجيب،(ت:1407هـ) **سد الذرائع عند السادة المالكية**، بحث منشور في مجلة قطر الندى، مجلة دولية محكمة، العدد العشرون.
15. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت:179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، بدون الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،1406هـ /1985م.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256 هـ)، **صحيح البخاري** .بيروت: دار ابن كثير1997
17. **البهوتي**، منصور بن يونس (ت1051) ، **دقائق أولي النهى**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.
18. البهوتي، منصور بن يونس.(ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر 1995
19. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009 م.
20. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
21. الخطيب، أحمد غالب(2010) ، (ت1443 هـ)، **الغرامة المالية** وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية .المجلة الأردنية للدراسات القانونية، 2(1)، 45–61.
22. الدرشوي، علي.. **العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه**، مجلة جامعة الأزهر، فرع غزة، سلسلة العلوم الشرعية.
23. الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد الدسوقي، (ت:696هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. عدد الطباعة والسنة والمكان بدون.
24. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط1، بدون الناشر، 1979م.
25. الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت:1205هـ)، ط بدون، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، دار الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية .
26. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت:1436)**الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط4.
27. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** .القاهرة: دار الكتب العلمية، 2003م.
28. عودة، عبد القادر،(ت:1374 هـ)، **التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة ناشر: بيروت.
29. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: 817هـ، ط8، 1426 هـ - 2005 م، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار الكتب العلمية، مادة "جنى"، دار الكتب العلمية، مادة "جنى".
30. الكاساني، علاء الدين (ت: 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت، ط بدون، 1986.

31. مالك بن أنس،(ت: 179 هـ) **الموطأ** ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1994.
32. الماوردي، أبو الحسن الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.(ت 450 هـ) **الحاوي الكبير** .تحقيق: معوض وعبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية1994م.
33. محمد رواس، قنيبي، حامد صادق،**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ.
34. مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا (ت:1420هـ)، **المدخل الفقهي العام**، 1998 طبعة.
35. النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، **روضة الطالبين** .بيروت: المكتب الإسلامي1985 .
36. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر. 1985م.
37. Duff, R. A. (2001). Punishment, Communication, and Community. Oxford: Oxford University Press
38. Ashworth, A., & Horder, J. (2013). Principles of Criminal Law (7th ed.). Oxford University Press.
39. Gardner, T. J., & Anderson, T. M. (2016). Criminal Law (12th ed.). Boston, MA: Cengage Learning.
40. Roberts, J. V. (2017). Sentencing: A Reference Handbook. Oxford: Oxford University Press
41. Zander, M. (2015). The Law-Making Process (7th ed.). Cambridge: Cambridge University Press.